الموافق 12 يونيو سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
المطبعة الرسمية عن البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة 021.54.35.06 إلى 021.65.64.63 الفاكس 221.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر عرب 50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنــة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الإرسـال	سنة 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

10

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسـوم رئاسـي رقم 14–183 مؤرخ فـي 13 شـعبـان عـام 1435 الموافق 11 يـونيـو سـنـة 2014، يـتضـمن إنـشاء مصـلحـة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها
5	
6	مرسـوم تنفيـذي رقم 14–165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافـق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسـة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربيـة المائيـات
O	مراسیم فردیة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تبسة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة في ولايتين
8	ي 0 ي ي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البليدة
8	مراسيم رئاسيّة مؤرخة في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
8	صيت مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بئر مقدم بولاية تبسة
9	و . و . و . و . و . و . و . و . و . و .
9	ي ت ي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية المدية
9	رب
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
9	قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفتهما رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطنى ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي............

فہرس (تابع)

وزارة التغيئة العمرانية والبيئة

21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة
27	قرار مؤرّخ في 2 محرم عام 1435 الموافق 6 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
27	قرار مؤرّخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية
28	قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات
28	قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
28	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة
	وزارة الثقافة
29	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
29 30	قـرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يتضمَّن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة
	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية
30	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة
30	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية
30 31 31	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية
30 31 31	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية
30 31 31 31	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التحقيق القضائي على مستوى مديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع الوطنى، وتحديد مهامها وتنظيمها.

المادة 2: يسير مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي ضابط سام يعين طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،

الملدة 3: تمارس أنشطة مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي تحت مراقبة النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بإقليم الاختصاص، وذلك في ظل احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

المادة 4: تقوم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي، في إطار مهامها، وطبقا للقوانين المعمول بها، بضبط الإجراءات القضائية اللازمة لجمع الأدلة المعنوية والمادية المرتبطة بالجرائم والجنح، التابعة لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أدناه.

الملدة 5: تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص، بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة، والمتصلة بما يأتى:

- أمن الإقليم،
 - الإرهاب،
 - التخريب،
- الجريمة المنظمة.

المادة 6: تقوم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي في إطار مهامها المحددة في المادة السابقة، بما يأتى:

- تساهم في الوقاية من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبى، وفي قمعه،
- تساهم في الوقاية من أعمال الإرهاب أو الأعمال التي تمس بأمن الدولة أو سلامة التراب الوطني أو الحفاظ على مؤسسات الدولة، وتساهم في قمع ذلك،
- تشارك في الوقاية من أي نشاط تخريبي وعدوانى يستهدف مؤسسات الدولة، وفي إبطاله،
- تساهم في قمع الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية الدولية بهدف المساس بالأمن الوطنى،
- تساهم في الوقاية من الإجرام المتصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، وفي قمعه.

المادة 7: تتوفر مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي، لتنفيذ المهام المحددة في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، على فروع جهوية وفرق تحقيقات قضائية متنقلة.

المادة 8: تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي إنابات وطلبات الجهات القضائية، طبقا للقانون، وفي إطار مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

وبهذه الصفة:

- تباشر التحقيقات قصد جمع المعطيات الضرورية لدراسة الملف القضائي،
- تسهر على احترام الإجراءات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بتسيير الملفات القضائية وإدارتها،
 - تؤهل لمعالجة ملفات التعاون القضائي المتبادل.

الملاة 9: يخضع تنفيذ دعوى الشرطة القضائية بعنوان صلاحيات مصلحة التحقيق القضائي المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه، إلى التراخيص الضرورية التى تسلمها السلطات القضائية المختصة.

الملدة 10: يمنع أي تدخل من مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، يكون قد بدر خارج المهام والصلاحيات المخولة لهذا الهيكل بموجب المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه.

المادة 11: يحدد رئيس دائرة الاستعلام والأمن تنظيم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي، وصلاحيات تشكيلاتها.

المادة 12: تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 بونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة ،

مرسوم تنفيذي رقم 14-14 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المطورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة

مليون دينار (13.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (13.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (13.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (13.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 رجب عام 1435 الموافيق 26 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	4 44
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
13 500 000	13 500 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
13 500 000	13 500 000	المجمسوع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بألاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ	4 44 54
وخملة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
13 500 000	13 500 000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
13 500 000	13 500 000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14–165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبس سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجارى وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يسرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

الملدة 2: يتمثل نشاط الوكيل تاجر الجملة في ضمان البيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل أسواق بيع السمك بالجملة التي هي فضاءات تجارية مبنية ومهيئة ومحددة المعالم حيث تتم بداخلها المبادلات التجارية في مراحل البيع بالجملة، لحساب مجهزي السفن والمنتجين في تربية المائيات ومستغلي المنتوجات الواردة من الصيد القاري و/ أو لحسابه الخاص.

الملدة 3: يجب أن يمارس نشاط وكيل تاجر الجملة في الأسواق الإلكترونية لبيع السمك بالجملة أو بمربعات داخل سوق الجملة المهيكلة في شكل مربعات أو داخل فضاءات للبيع خارج سوق الجملة.

الملدة 4: يتم منح المربعات وفضاءات البيع و/ أو المحلات التابعة للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

الملاة 5: تخضع ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات قبل القيد في السجل التجاري إلى الحصول على ترخيص يسلمه المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، وبعد اكتتاب صاحب الطلب دفتر شروط.

يحدد نموذج الترخيص بممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المسلة 6: يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص مبررا. ويمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملدة 7: لا يمكن التنازل عن الترخيص المذكور في المادة 5 أعلاه أو تحويله.

يجدد ملف الترخيص المذكور أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 8: يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 5 أعلاه، الذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، ويودع لدى مصالح المديرية الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميا.

الملدة 9: يحدد عدد الوكلاء تجار الجملة الممارسين للنشاط على مستوى كل ميناء بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 10: يجب على الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات أن يضمن استمرارية نشاط بيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات على مستوى الفضاء الذي خصص له.

في حالة التوقف غير المبرر للنشاط لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أسابيع متتالية، يقوم مدير الصيد البحرى

والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا بإعذار الوكيل تاجر الجملة لاستئناف نشاطه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

وفي حالة عدم استئناف نشاطه في الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تعلق رخصته.

يقوم مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا بسحب الرخصة بعد واحد وعشرين (21) يوما، من تبليغ الإعذار.

وفي هذه الحالة، يوجه السحب إلى السلطات المختصة للقيام بإجراءات الشطب من السجل التجاري.

الملاة 11: كل مخالفة لأحكام دفتر الشروط تفضي إلى تطبيق أحكام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: يجب على كل وكيل تاجر جملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات غير القادر على ضمان ممارسة نشاطه، إما لسنه وإما لحالته الصحية وإما لأي سبب آخر، إخطار مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا، قصد اتخاذ الإجراءات لاستخلافه.

الملاة 13 أعلاه، أو في حالة المنصوص عليها في أحكام المادة 12 أعلاه، أو في حالة وفاة الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، يمكن ذوي حقوقه تقديم طلب لمواصلة النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

في حالة عدم تقديم ذوي الحقوق المذكورين أعلاه، لطلب مواصلة النشاط في الأجال المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فإنه يصرح بالشغور ويبلغ إلى علم الجمهور عن طريق النشر بواسطة ملصقات على مستوى نفس السوق.

المادة 14: يجب على الوكلاء تجار الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتنمية المطلية بوزارة الداخلية والجماعات المطلية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الخالق شرفة، بصفته مديرا للدّراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تبسة.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد الحكيم بـوفــروة، بصفتــه مديــرا للإدارة المحلـية في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بالمفتشية العامة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- عبد الرزاق بوجعادة، بقسنطينة،
 - محمد لخضر حني، بورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البليدة.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنـة 2014 تنهى مهام السّيد

مجيد شبي، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البليدة، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرخة في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام

رؤساء دوائن في الولايات.

بمـوجب مـرســوم رئـاسي مـؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد بن عمر كياس، بصفته رئيسا لدائرة بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بمـوجب مـرســوم رئـاسي مـؤرخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الله حراوبية، بصفته رئيسا لدائرة عين الفكرون في ولاية أم البواقي، بناء على طلبه.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مايو سنـة 2014 تنهى مهام السيّد رابــح هـبهــوب، بصفتـه رئيسـا لـدائــرة تـاجنانت في ولايـة ميلـة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد عبد الناصر قمقوم، بصفته رئيسا لدائرة سيدي عامر في ولاية المسيلة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بئر مقدم بولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد قوسم، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بئر مقدم بولاية تبسة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديرين للإدارة المطية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما، مديرين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين :

- ياسين قوادري، في ولاية تبسة،
- عبد الحكيم بوفروة، في ولاية الجلفة.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مايو سنـة 2014 يعيّن السيد رشيد بلحرازم، مديرا للإدارة المحلية في ولاية المدية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية المدية.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعيّن السّيد عامر عتيق، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية المدية.

مراسيم رئاسيّة مؤرخة في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مايو سنـة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عبد الحميد بن الشيخ، بدائرة بئر العاتر في ولاية تبسة،

- سليمان بجقينة، بدائرة بريزينة في ولاية البيض،

- محمد مقايري ، بدائرة المشرية في ولاية النعامة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014 يعيّن السّيد لزرق بن رحمة، رئيسا لدائرة وادي الفضة في ولاية الشلف.

بمـوجب مـرســوم رئـاسي مـور خ في 14 رجب عـام 1435 الموافق 14 مـايـو سنــة 2014 يـعين السـّيد بـن عمر كياس، رئيسا لدائرة وهران.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني بصفتهما رئيسى محكمتين عسكريتين دائمتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يجدد انتداب السيد محمد عقوني، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل يونيو سنة 2014.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يجدد انتداب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل مايو سنة 2014.

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يتضمَّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل، حافظ الأختام، عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ فسى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يسونسيسو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللَّجنة المكلَّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09–143 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن مهام الدرك الوطنى وتنظيمه،

- وبعقتضى المرسوم الرتاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-317 المؤرخ فى 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني و صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرّخ في 23 يناير سنة 2014،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطنى ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014.

عن وزير الدفاع الوطني وزير العدل، حافظ الأختام نائب وزير الدفاع الوطني الطيب لوح رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق صالح أحمد قايد

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

الضمان الاجتماعي.

وزارة العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي

قسرار مسؤرخ في 10 ربسيع الأول عسام 1435 المسوافق 12

يناير سنة 2014 ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في

28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 59

 وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 284 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلّق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 17 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه، - وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 السموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 السموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرُّر ما يأتي :

المسادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم قائمة الأدوية القابلة للتعويض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
		(بدون تغییر)		
			مضادات الالتهاب	04
	-	(بدون تغییر)		
			مضادات الالتهاب	04 B
			غیر ستیروییدیة	
		(بدون تغییر)	-	
	1 مغ/مل	شراب	كيتوبروفان	04 B 068
		(بدون تغییر)	·	
			علم القلب وعلم الأوعية	06
		(بدون تغییر)	i	
			مضادات ارتفاع ضغط الدم	06 E
	T	(بدون تغییر)	ı	
	10 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	رامیبریل/هیدروکلوروتیازید	06 E 289
			المصرات بيتا	06 F
	T	(بدون تغییر)		
	5مغ/6.25 مغ	حبوب مغلقة	بيزوبرولول فيمارات/	06 F 299
			هيدروكلوروتيازيد	
		(بدون تغییر)	<u> </u>	
			طب الجلد	07
			مضادات العدّ، مضادات	07 B
			الحصاء ومضادات المثية	
	ı	(بدون تغییر)	Γ	
	%1	دهن جلدي	كلينداميسين	07 B 159
		(بدون تغییر)		
			علم الغدد الصحاء	09
			والهرمونات	
	Т	(بدون تغییر)	<u> </u>	
			مضادات برولاكتين	09 D

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
		(بدون تغییر)		
	0.5 مغ	حبوب	كبرغولين	09 D 168
		(بدون تغییر)		
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J
يعوض فقط في حالة: علاج داء السكري المنعدم الطعم من أصل مركزي نخامي حساس.		مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دسموبريسين	09 J 042
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	75ود	مسحوق محلول حقنة في العضلة/تحت الجلا	FSH إيروفوليتروفين	09 Ј 094
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	50 ود/0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيطا أو (ف س هـ (FSH) مــعـادة التركيب	09 J 118
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	100ود/0.5مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيطا أو (ف س هـ (FSH) مـعـادة التركيب	09 Ј 119
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	75ود / مل (5.5 میکروغ/ مل)	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	فوليتروبين الفاأو (FSH) معادة التركيب	09 J 129
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	150 ود/مل	مجفد محلول حقنة في العضلة/تحت الجلد	فوليتروبين الفا أو (FSH) معادة التركيب	09 J 130
يعوض فقط في حالة: علاج داء السكري المنعدم الطعم من أصل مركزي نخامي حساس.	0.1 مغ/مل 510 ميكرو غ/ للجرعة	محلول في الأنف بخاخة	دسموبريسين	09 J 131

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	(22ميكروغ	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	فوليتروبين ألفا أو (ف س هـ (FSH) مـعـادة التركيب	09 J 152
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	450ود/0.75مل (33 میکروغ/ 0.75 مل)	l	فوليتروبين ألفا أو (ف س هـ (FSH) مـعادة التركيب	09 J 153
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	900 ود/1.5 مل (66ميكروغ/ 1.5مل)		فوليتروبين ألفا أو (ف س هـ (FSH) مـعادة التركيب	09 J 154
يعوض فقط لمداعي الاستعمال الآتية: - علاج داء السكري المنعدم الطعم من أصل مركزي نخامي حساس. - علاج التبول خلال الليل عند الطفل الذي يبلغ أكثر من ست (6) سنوات مع الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل طلب تعويض علاج لمدة تتجاوز ثلاثة (5) أشهر متتالية.	60 میکروغ	مجفد فمي تحت اللسان	دسموبريسين	09 J 170
		(بدون تغییر)		-
			مختلفة	09 P
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجلد وطب النساء والتوليد في الحالات الآتية: علاج حب الشباب عند النساء اللواتي تعانين من ضمور المبيض.	2 مغ/ 35 میکروغ	حبوب	سیبروتیرون أسیتات/ إتینیلسترادیول	09 P 069

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان. غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال: علاج الأكروميقالي، عند المرضى الذين استقرت حالتهم الصحية والذين يمكن علاجهم بشكل التحرير المطول 60 مغ، 90 مغ	30 مغ	مسحوق + مذيب لمحلول حقنة في العضلة تحرير مطول	لنريوتيد	09 P 124
و 120 مغ من لنريوتيد.			مضادات هرمون النمو	09 R
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.	200 مغ/مل (60مغ/0.3مل)		لنريوتيد، على شكل أسيتات	09 R 156
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.	300 مغ/مل (90مغ/0.3مل)	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	لنريوتيد، على شكل أسيتات	09 R 157
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.	240 مغ/مل (120مغ/0.5 مل)	تحت الجلد تحرير	لنریوتید، علی شکل أسیتات	09 R 158
		(بدون تغییر)		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	من التسمية الدولية المشتركة
			طب النساء	11
			مضادات الأمراض المعدية الموضعية	11 A
		(بدون تغییر)		
	500 مغ	حبوب مهبلية	كلوتريمازول	11 A 083
		(بدون تغییر)		
			العقم، منتوجات هرمونية	11 N
	0.5 مغ/مل (0.25مغ/0.5مل)	محلول حقنة تحت الجلا في محقنة مملوءة مسبقا	غانيروليكس	11 N 079
	!	(بدون تغییر)		
			طب الأمراض المعدية	13
		(بدون تغییر)		
			كينولون	13 K
	ı	(بدون تغییر)		<u> </u>
قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.	250 مغ	حبوب مغلفة	سيبروفلوكساسين	13 K 252
قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.	500 مغ	- حبوب مغلفة - حبوب مغلقة قابلة للتجزئة	سيبروفلوكساسين	13 K 253
قابل للتعويض فقط بوصفة استشفائية.	750 مغ	- حبوب - حبوب مغلقة قابلة للتجزئة	سيبروفلوكساسين	13 K 254
		(بدون تغییر)		
			استقلاب غذاء داء السكري	14
	I	(بدون تغییر)		<u> </u>
		(,,,,	أنسولينات	14 B
		(بدون تغيير) محلول حقنة تحت الجلد في سيالة مملوءة مسبقا	أنسولين ليسبرو	14 B 337
	100ود/مل (3.5مغ/مل)	- معلق حقنة تحت الجلد في سيالة مملوءة مسبقا	أنسولين ليسبرو 25% / أنسولين ليسبروبروتامين 75%	14 B 338
	100ود/مل (3.5مغ/مل)	معلق حقنة تحت الجلد في سيالة مملوءة مسبقا	أنسولين ليسبرو 50% / أنسولين ليسبرو بروتامين 50%	14 B 339
		(بدون تغییر)		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			علم الأعصاب	15
			مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
		(بدون تغییر)		
	300 مىغ	أقراص	غابابونتين	15 A 086
	400 مغ	أقراص	غابابونتين	15 A 087
		(بدون تغییر)		
			تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G
	•	(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المتبتة في البطاقة التقنية للضمان البطاقة التقنير التشخيص المتبير التسخيص المسريري، معايير التشخيص الطبي واستجابة المريض للعلاج).	1 .1.	الجلد	انترفيرون بيتا - 1b معادة التركيب	15 G 096
		(بدون تغییر)		
			طب الأمراض العقلية	16
			مضادات الاكتئاب	16 A
		(بدون تغییر)		
	25 مغ	میکرو حبیبات تحریر مطول أقراص	أميتريبتلين كلورهيدرات	16 A 158
	Γ	(بدون تغییر)		
			مهدئات الأعصاب	16 D
		(بدون تغییر)		
	25 مغ/مل	محلول للشرب	لوكسابين	16 D 134
		(بدون تغییر)		

شروط خاصة	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	من التسمية
للتعويض				الدولية المشتركة
			طب العيون	17
-		(بدون تغییر)		
			قشرنيات موضعية	17 G
•		(بدون تغییر)		
	%1	معلق قطرات للعين	بردنیزولون، علی شکل	17 G 167
		(بدون تغییر)	أسيتات	
			طب الرثية	21
		(بدون تغییر)		
			مسترخيات العضلات	21 E
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط في الحالة الآتية:	150 مغ	حبوب مغلفة	تولبيريزون كلورهيدرات	21 E 060
تشنج عضلي ما بعد إصابة الوعاء المضي الإقفاري.				
	ر)	(الباقي بدون تغيي		

الملدة 3: تحذف من قائمة الأدوية القابلة للتعويض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الأدوية المذكورة أدناه:

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			علم الأرجيات	01
			مضادات هستامنیة	01 A
	6 مـغ	حبوب	دیکسکلور فنیرامین ملیات	01 A 006
	5 مغ	حبوب	میکیتازین	01 A 009
	100 مغ	حبوب	تريتوكالين	01 A 017
	1.25مغ/2.5مل	شراب	میکیتازین	01 A 032

32 / العدد 32	وينة المزائرية	سية للجمهن	الحريدة الرأس
02 000, 7		 —	البريدة المحاد

18

14 شعبان عام 1435 هـ 12 يونيو سنة 2014 م

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			علم القلب وعلم الأوعية	06
			مقلصات الدهون في الدم	06 M
	20 مغ	حبوب	لوفاستاتين	06 M 247
	40 مغ	حبوب	لوفاستاتين	06 M 248
	5 مغ / 10مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل بيزيلات/أتورفاستاتين، على شكل كلسي ثلاثي التمييه	06 M 290
			علم الجهاز الهضمي	10
			مضادات القرحة	10 A
	40 مغ	مجفد حقنة	أميبرازول	10 A 087
			أدوية الحركة الهضمية	10 F
	50 مغ	محلول حقنة	تريميبتين	10 F 050
			اللثئات وأدوية الإمساك	10 M
		حبيبات	صمغ ستركوليا /كاولين / أكسيد المغنيزيوم/سولفات المغنيزيوم/ميبروبامات/ سولفات المغنيزيوم	10 M 064
			طب الأمراض المعدية	13
			ماكروليد ومؤزرات	13 E
لا يعوض في حالة التهاب الحلق والبلعوم.	400 مغ	حبوب مغلفة	تيليتروميسين	13 E 263
			كينولون	13 K

		T		
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: - خمج الجهاز البولي العلوي والسفلي والتهاب الموشة وكذا الأمعاء والصفراء.		حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ليفوفلوكساسين	13 K 228
- تفاقم حاد لالتهاب القصيبات الهوائية المزمن والتهاب الرئة الجحماعي، على أساس وصفة استشفائية بالنسبة للحالات الحادة أو خطر حدوث مضاعفات استدعت الإقامة بالمستشفى.				
- إلتهاب التجويف العظمي الحاد، على أساس وصفة من طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة لحالات التهابات التجويف العظمي للجبهة، وعظم الوتدي وعظم الصفوي وجانب التجويف العظمي أو في حالة وجود أدلة عن مقاومة البكتيرية للمضادات الحيوية للمرحلة الأولى والثانية للعلاج (إنتبيوغرام).				
	200 مغ	محلول حقنة	سيبروفلوكساسين	13 K 251
			المضادات الحيوية ومضادات الجراثيم الأخرى	13 N
	500 مغ	مسحوق محلول حقنة	حمض فيزيديك	13 N 178
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري	14 A
	500 مغ/2.5 مغ	حبوب مغلفة	متفورمين/قليبين كلميد	14 A 318
	500 مغ/5 مغ	حبوب مغلفة	متفور مین/ قلیبین کلمید	14 A 319

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
			طب الأمراض العقلية	16
			مزيلات القلق	16 B
يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز اثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.	400 مغ	محلول حقنة	ميبروبامات	16 B 044
يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز اثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.	200 مغ	حبوب	ميبروبامات	16 B 045
يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز إثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.	400 مغ	حبوب	ميبروبامات	16 B 046
			طب الرثية	21
			المسكنات مسكنات الرثية الفارجية الصمغ المسرف	21 A
	50مغ/2غ/10غ لـ100غ.	دهن	دكسامتازون/ساليسيلاميد/ ساليسيلات الغليكول	21 A 003
	10 غ/1 غ	مرهم	سالیسیلات دیتیلامین/ میرتکاین	21 A 006
	% 2.50	دهـن	كيتوبروفان	21 A 032
			مضادات الرثية المختلفة	21 D
يعوض فقط عند معالجة آلام الاعتلال المفصلي مع الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض لعلاج يتجاوز ثلاثة (3) أشهر متتالية.	300 مغ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مستخلص كلي لمواد غير قابلة للتصبين شمرة المحامي والصويا	21 D 037
			مسترخيات العضلات	21 E
	50 مغ	حبوب مغلفة	تترازيبام	21 E 030

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014.

محمد بن مرادي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبحقتضى المرسوم التنفيذي رقم 232-08 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليوسنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 والمتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

اللدة 2: تصنف المحافظة الوطنية للساحل في الصنف أ، القسم 4.

الملدة 3: تحدد الزيادت الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمحافظة الوطنية للساحل وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

كيفية			منيف				
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	711	٢	4	١	المدير العام	المانظة الوطنية للساحل

کیفیة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف				
التعيين		الرقم الاستدلال <i>ي</i>	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
	- مهندس رئيسي في البيئة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في البيئة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه فعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	Î	رئيس دائرة تقنية	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات غلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	رئيس دائرة إدارية	المانظة الوطنية للساحل (تابع)
	- مهندس رئيسي في البيئة، على الأقل، مرسم، يشبب ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في البيئة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	رئيس محطة	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		مىنىف				
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في البيئة، على الأقل، مرسم مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم على الأقل، مرسم مهندس دولة في البيئة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم يشبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	Î	رئيس مصلحة تقنية	المحافظة الوطنية للساحل
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم. على الأقل، مرسم متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	2 – م	4	Î	رئيس مصلحة إدارية	(تابع)

المادة 4: يجب أن ينتمى الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سيتمبر سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عمارة بن يونس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مىشىتىرك مىؤرخ فى 26 شىوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رغمت نقل النفايات الغامية الفطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

المادة 2: يتكون ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق الآتية:

- طلب يبرز اسم أو اسم الشركة وعنوان الطالب، طبيعة وتسمية ورمز النفايات المنقولة، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه وقائمة طاقم القيادة. تعين نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور (المسار).

- نسخ طبق الأصل وسارية المفعول لرخص السياقة والشهادات المهنية وعقود تأمين - نقل للسائقين وبطاقات التسجيل ومحاضر ضبط المراقبة التقنية والمطابقة للسيارات والقطارات ورخص مرور السيارات ونسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/أو الناقل العمومي للبضائع.

- المدة المتوقعة لنقل النفايات المعنية.

المادة 3: تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، طبقا لأحكام المواد 7 و8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 40-04 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون الرد على طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة المكلّفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه.

يبرر ويبلغ كل رفض لمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة للطالب من قبل الإدارة المكلّفة بالبيئة.

المادة 4: تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلّف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلّف بالنقل.

الملاة 5: تحدّد مدّة تنفيذ نقل النفايات في رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة.

الله 6: تحدّد الخصائص التقنية لرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة في ملحق هذا القرار.

الملاة 7: يؤدي عدم احترام الأحكام التنظيمية في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة المثبت قانونا إلى سحب الرخصة.

الملاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

> وزير التهيئة العمرانية وزير النقل والبيئة والمدينة عمارة بن يونس عمار تو

الملحق

الغمنائص التقنية لرغمنة نقل النفايات الغامنة الغطرة

- اسم الطالب أو اسم الشركة،
 - عنوان الطالب،
- تسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة،
 - وسائل النقل المرخصة،
 - * نوع السيارات،

- * علامة السيارات،
- * رقم تسجيل السيارات،
- * رقم ومدة صلاحية محاضر المراقبة التقنية للسيارات،
- * رقم ومدة صلاحية محاضر مراقبة المطابقة للسيارات،
 - * رقم ومدة صلاحية رخص مرور للسيارات،
- * نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور (المسار)،
 - طاقم القيادة المرخص له القيام بالنقل،
 - * رقم رخص السياقة،
 - * رقم الشهادات المهنية،
 - * رقم ومدّة صلاحية عقود التأمين النقل،
- * نسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/أو الناقل العمومي للبضائع،
 - مدّة صلاحية الرخصة.

قىرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 26 شوَّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد الفصائص التقنية لملصقات النفايات الفاصة الفطرة.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 104 المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 40 - 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمحقات النفادات الخاصة الخطرة.

الملدة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بالخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة، مجموع المعلومات الموضوعة على مغلف النفاية الخاصة الخطرة أثناء نقلها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يجب أن تتضمن هذه الملصقة المعلومات الآتية:

- إشارة " نفايات خاصة خطرة "،
 - اسم النفاية الخاصة الخطرة،
- رمز النفاية حسب قائمة النفايات،
- مؤشر مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة المحددة في أحكام المرسوم رقم 06 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه،
 - مؤشر المخاطر وتعليمات التحذير،
 - كمية النفاية الخاصة الخطرة،
- مصدر النفاية الخاصة الخطرة (اسم وعنوان المنتج و/أو الحائز والمرسل إليه)،
 - مكان وصول النفاية الخاصة الخطرة.

المادة 4: يجب أن يتطابق حجم الملصقة مع المنموذج الموضح في ملحق هذا القرار ويجب أن تحتل الملصقة 10/1 من مساحة المغلف.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير التهيئة العمرانية وزير النقل والبيئة والمدينة عمارة بن يونس عمارة بن يونس

الملحق

نموذج إلصاق البطاقة

Modèle d'étiquetage

النفايات الخاصة الخطرة *

Déchets spéciaux dangereux *

النفاية :

Déchet :

الرمز: النفاية رقم

Code:..... Déchet n°

* معيار تحديد مدى خطر النفايات

* Critère de dangerosité :

الكميّة: كغ

Quantité: kg

الاسم: المنتج و/أو الحائز / المرسل إليه

Nom: générateur et/ou détenteur/destinataire

العنوان : المنتج و/أو الحائز / المرسل إليه

Adresse : générateur et/ou détenteur/destinataire

^{*} يجدر التنبيه إلى أنّ المعلومات المبينة بنجمة يجب أن تكتب باللون الأحمر.

قرار مؤرِّخ في 2 محرم عام 1435 الموافق 6 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرم عام 1435 الموافق 6 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 6 و 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20– 371 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، في مجلس توجيه المركز الوطنى لتنمية الموارد البيولوجية:

- الأنسة شنوف نادية، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- السيدة بن دين حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الأنسة زكريني حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بن بوستة سعاد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحرى والموارد الصيدية،
- السيد رزال عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد مادوي نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد أعراب عبد السلام، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- السيد شقامبو طاهر، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد عليلي جمال، ممثّل الوزير المكلف بالسياحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمبحة،
- الأنسة باحميد حبيبة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- السيدة شايب سمية، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال.

قرار مؤرِّخ في 6 مصرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 7 و8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 263 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المتمم، في مجلس إدارة المعهد الوطنى للتكوينات البيئية:

- السيد بدران محمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- السيد بن إسماعين موسى، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- الأنسة غبريني فويطمة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد سعداوي محمد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الأنسة بن زادي فريدة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الصناعية،
- الأنسة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيدة منصوري فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد بوحنة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- السيد رزال عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بقار بوعلام، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائمة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمدة،
- السيد قروي جمال، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بوخميس وزنة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

قرار مؤرِّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 8 و 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20– 175 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات:

- السيد عيساوي محمد شريف، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- السيدة شتوح بن الدين حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الأنسة بلخباز سمية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة خدوشي حفيظة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الصناعية،
- الأنسة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد محمد الحاج، ممثّل الوزير المكلف بالصحة،
- السيد بوفايدة عبد السلام، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد درياس عمار، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد سطاح بوعلام، ممثل عن مسترجعي النفايات،
- السيد شانين عبد القادر، ممثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

قرار مؤرَّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبرسنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم،

تطبيقا لأحكام المادّتين 8 و 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 – 262 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، في مجلس إدارة المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

- السيد أكلي أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- السيد عجرود فيصل، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد بوديسة كمال، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية،
- الأنسة لعمراني نوال، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد توزي عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- الأنسة غبريني فويطمة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة بسكري ثريا، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- السيد صابري بلقاسم، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

قرار مؤرَّخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1435 الموافق 14 ديسمبرسنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 20 و 21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13 – 110 المسؤرّخ في 5 جسمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، في لجنة المواد الخاضعة للرقابة:

- السيد أكلي أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- السيد محمد عدلاوي، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد محمد بن يحي، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيدة سمية بلخباز، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد سفيان فرناني، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة صليحة فرطاس، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد كمال سعيدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد محمد الحاج، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيد ياسين نهيتي، ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية.

وزارة الثقافة

قسرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى، لا سيّما المادّة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-324 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم، لا سيما الملدّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-208 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جـمـادى الشانية عام 1429 الـمـوافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-00 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 21 فبراير سنة 2013،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة "الملحق بأصل هذا القرار.

المحلكة 2: يوضع المحضطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لعسنطينة" تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملقة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة" على مستوى بلدية قسنطينة وكذا على مستوى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة. الملاقة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكّل المخطط الدائم لحفظ واست صلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة"، المرفقة بأصل بهذا القرار، هي الأتية:

- 1 التقرير التقديمي،
 - 2 لائحة التنظيم،
 - 3 الملاحق الآتية:
- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000،
- مخطط طـوبـوغـرافي بمقيــاس 500 /1 إلى 1/1.000،
 - مخطط العوائق الجيوتقنية،
- مخطط الارتفاقات بمقياس 500 /1 إلى 1/2.000،
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب الله المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
 - ارتفاع البنايات بمقياس 500 /1،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 500 /1،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 500 /1 إلى 1/1.000
 - الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 500 /1،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
- حـركــة المـرور والنقــل بمقيــاس 500 /1 إلى 1/1.000،
- تحديد موقع المملتكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 500 / 1 إلى 1/1.000،
 - دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفقا بكتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

الملاقة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لعسنطينة" ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المدة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة وكل السلطات والأطراف المعنية، على تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لقسنطينة".

الملاقة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

وزيرة الثقافة وزير الدولة، وزير الداخلية الداخلية خليدة تومي والجماعات المطية الطيب بلعيز

وزير السكن والعمران وزيرة التهيئة العمرانية والمدينة والبيئة عبد المجيد تبون دليلة بوجمعة

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء الملس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية.

بموجب قرار مورخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي:

- السيد خلاف ريغي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - السيد زهير غربي، ممثل الوالي،

- السيدة روزة أبرزو، ممثلة رئيس المجلس الشعبى الولائى،
- السيد سعيد عسول، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد لعربي عبيدات، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد سالم بن عثمان، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الرحمان شاب الله، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - السيد إبراهيم تازاغارت، كاتب وباحث،
 - السيد محمد الصادق وعلى، كاتب وناشر.

-----★------

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلي.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد العيد شيتر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - السيد أحمد خروبي، ممثل الوالي،
- السيدة فاطمة الزهراء صغير مختار، ممثلة رئيس المجلس الشعبى الولائي،
- السيد عبد القادر شرقي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد الله مزيان، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي بوزيدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد ساعد زوقاري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - السيد محمد معمري، كاتب،
 - السيد على ملاحى، أستاذ جامعى.

قرارمؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما بأتى:

- السيد فوغالي تليلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - السيدة جميلة عتيق، ممثلة الوالي،
- السيد هشام شلغوم، ممثل رئيس المجلس الشعبى الولائي،
- السيد عبد الحفيظ بلارة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد بوجمعة سليماني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الحميد دعماش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد العزيز بوقريعة، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - السيد نور الدين بشكرى، ممثل،
 - السيدة لطيفة بولفول، فنانة تشكيلية.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات.

بموجب قرار مورخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يعين السيد زرقي عامر، ممثلا للوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيدة ابتهال بثينة مخلوف، ويعين السيد محمد ياحي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين، خلفا للسيدة زهور جعفر، في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 66-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.

قــرار مــؤرخ في 18 شــوال عــام 1434 الــمـوافق 25 غـشت سنة 2013، يتضمن اسـتخلاف عضو في مجلس إدارة الأركسترا الـسنفونية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يعين السيد مهدي دكار، عضوا في مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفا للآنسة ابتهال بثينة مخلوف، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92–191 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 9 مصرم عام 1435 الموافق 13 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1435 الموافق 13 نوف مصبر سنة 2013 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة:

- السيدة حميدة أقسوس، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد فيصل قرقاح، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيدة حيزية رشاشوة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
- السيد ساعد بلعابد، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- الأنسة نور الهدى لونيس، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- الأنسة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- الأنسة دليلة العوفي، ممثلة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السيد سيد علي سبع، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة نصيرة مزعاش، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- السيد محند ايدير صايب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

يلغى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

____*___

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تامنغست، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد كريم عريب، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - السيد الأزهر معيوف، ممثل الوالى،
- السيدة فاطمة حمدي، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد فرحات جلاس، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد القادر نصيب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد إدريس بن صديق، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد حكيم وارزقي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
 - السيد عبد النبي زندري، أستاذ مساعد،
- السيد محمد حمزة، باحث في اللغة الأمازيغية،